صورة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: شمس احمد عبدالله رشيد

عنوان البحث: الصلح الجزائي كطريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية

اسم المشرف:أ.د. هدى هاتف مظهر

ملخص البحث: و يعد الصلح الجنائي من الموضوعات القانونية التي تتسم بالتعقيد والتبسيط في آن واحد، فمن ناحية يتميز بأنه يمكن من معالجة الدعوى الجنائية دون ولوج طريق الإجراءات الجنائية التقليدية، والتي كما نعرفها تتسم بالتعقيد، بوصفه طريقة لإدارة الدعوى الجنائية، ومن ثم تتحقق بذلك سرعة الفصل في الدعوى، فالصلح جاء تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الكثير من الدول على اختلاف أيديولوجياتها. وقد عالجة المشرع العراقي في قانون اصول المحكمات الجزائية في المواد من(194- 198).

كما ظهر أثر الصلح من الناحية الجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعية الامنة من خالال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه، وتقريب أطراف الخصومة وتجنيب المتهم الوصمة التي تالزم الادانة الجنائية، وظهر أثر هذا النظام من الناحية القتصادية من خالا ما يكفله من تحقيق مصلحة المتهم القتصادية في التخفيف عليه من مصاريف ونفقات الدعوى الجزائية من ناحية، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنيبها النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية وكفالة احت ارم قوانينها الاقتصادية لما لها من خصيصة عينية من ناحية أخرى. للصلح الجزائي له أهمية كبيرة في إنهاء الدعاوى الجزائية بدلا من أن تنظر في المحاكم على مدى سنوات وتشغل المحاكم بقضايا ربما يكون انهاؤها بالتصالح فيه مصلحة على أطراف الدعوى، فالصلح الجزائي بشكل عام هو أداة لانقضاء الدعوى الجزائية وتجنب صدور حكم جزائي في الواقعة الجرمية والاستعاضة عنه بغرامة يدفعها المتهم وتحدد بموجب القانون ، في حين يرى البعض أنها ترضية للمجني عليه .

رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

الصلح الجزائي كطريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية

بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة ألنهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب

شمس احمد عبدالله رشيد

بإشراف

أ.د هدى هاتف مظهر

الاية القرأنية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقتتلوا فأصل أصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }

سورة الحجرات:9

الاهداء

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً في البدء كانت رحلة طويلة وشاقة ولكن نختتم هذه الرحلة بهذا العمل....

ولكل مجتهد نصيب ليست النهاية ولكنها البداية لرحلة جديدة ما بعد البكالوريوس ...

الى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الاول في وصولي لهذه الخطوة ولكل خطوات حياتي والدي (المحامي احمد عبد الله رشيد) حفظه الله ورعاه ...

الى نبع المحبة والحنان والوفاء الى من وضعتني على طريق الحياة والدتي الست ايناس اسماعيل حفظها الله ورعاها ...

الى من رافقوني طيلة ايام حياتي وطيلة رحلتي الدراسية جدي وجدتيً اللذين لم يبخلا علي بعطفهما وحبهما ورعايتهم لي اطال الله اعمارهم وحفظهم....

الى جميع اساتذتي الكرام ؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي اهدي اليكم بحثي....

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي به نستعين وعليه نتوكل وبتوفيق منه سبحانه وتعالى استطعنا إنجاز هذا العمل وأعتز بالفضل لأهله وعملاً بقول رسول الله صلى الله واله وسلم{ من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكفئوه فأعدوا له حتى تروا أنه قد كافأتموه } صدق رسول الله صلى الله عليه والهة وسلم

لهذا ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم المشرف على هذا البحث الأستاذة الدكتور {أ.د هدى هاتف مظهر } التي جادت علينا بتوجيهاتها السديدة وأعطتنا من وقتها الثمين إذ تفضل بقبولها الإشراف على هذه البحث رغم كثرة أعبائها وانشغالاتها فلم يمنعها ذلك من الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة في هذا البحث فجزاها الله عنا خير الجزاء .

كما أتقدم إلى كل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة النهرين – كلية الحقوق بالشكر والتقدير وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل .

الباحثة :

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	3-1
2	المبحث الاول:ماهية الصلح الجزائي	13-4
3	المطلب الاول:التعريف بالصلح	6-4
4	المطلب الثاني:ذاتية الصلح الجزائي	13-6
5	المبحث الثاني:شروط واجراءات الصلح الجنائي	25-14
6	المطلب الاول:شروط الصلح الجزائي	17-14
7	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي	23-18
8	المطلب الثالث:اجراءات الصلح الجنائي	25-24
9	الخاتمة	27-26
10	النتائج	26
11	التوصيات	27
12	المصادر	29-28

المقدمة

الصلح الجزائي أسلوباً تقليدياً و يعتبر الاداة الدعوى الجزائية خارج إطار الاجراءات الجزائية لجأ إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيدولوجياتها مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا الجنائية لدي المحاكم بشكل بات يهدد بالشلل ويجعل من تحقيق العدالة .

وقد عالجة المشرع العراقي في قانون اصول المحكمات الجزائية في المواد من(194-198).

كما ظهر أثر الصلح من الناحية الجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعية الامنة من خالال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه، وتقريب أطراف الخصومة وتجنيب المتهم الوصمة التي تالزم الادانة الجنائية، وظهر أثر هذا النظام من الناحية القتصادية من خالا ما يكفله من تحقيق مصلحة المتهم القتصادية في التخفيف عليه من مصاريف ونفقات الدعوى الجزائية من ناحية، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنبيها النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية وكفالة احت ارم قوانينها الاقتصادية لما لها من خصيصة عينية من ناحية أخرى.

و يعد الصلح الجنائي من الموضوعات القانونية التي تتسم بالتعقيد والتبسيط في آن واحد، فمن ناحية يتميز بأنه يمكن من معالجة الدعوى الجنائية دون ولوج طريق الإجراءات الجنائية التقليدية، والتي كما نعرفها تتسم بالتعقيد، بوصفه طريقة لإدارة الدعوى الجنائية، ومن ثم تتحقق بذلك سرعة الفصل في الدعوى، فالصلح جاء تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الكثير من الدول على اختلاف أيديولوجياتها.

اهمية البحث

نظراً للتطورات التي تشهدها العديد من البلدان وللنمو الملحوظ، ظهر الكثير من أنواع الجرائم والتي أصبح النظر فيها عبئاً ثقيلاً على كاهل القضاء؛ مما أدى بدوره إلى المحاولة الجادة من قبل الكثير من التشريعات الجنائية إلى تخفيف على كاهل السلطة القضائية، وإيجاد سبلاً أخرى لإنهاء الدعوى الجنائية، وكان من بينها نظام الصلح الجنائي.

اهداف البحث

نجد بأن الأهداف متعددة لهذا الموضوع ولكن من اهم هذه الأهداف حول هذه الدراسة التخلص بما يسمى بأزمة تكدس القضايا التي باتت أعداد كبيرة في صرح المحاكم الجنائية وأيضا الإجراءات الجنائية التقليدية المطولة التي ترهق الدولة والمتقاضين، والعمل على مسايرة تطور المنظومة الإجرائي الجزائي وإظهار موقف المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى من هذا النظام، والتوصل للمعيقات التي تواجه تطبيق هذا النظام.

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن مستأنسين بأحكام القانون في هذا الشأن من خلال تتبع النصوص القانونية بحسب الموضوعات الاجرائية المستعملة في الموضوع وتحليلها وصولاً الى الهدف المراد الى الهدف المراد من هذا البحث، وذلك في مبحثين

المبحث الاول:ماهية الصلح الجزائي

المبحث الثاني: شروط وخصائص الصلح الجزائي

خطة البحث:

سنتناول في بحثنا هذا موضوع في مبحثين سنتناول في المبحث الاول المبحث الاول ماهية الصلح الجزائي حيث قسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول التعريف بالصلح وفي المطلب الثاني تناولنا المطلب الثاني ذاتية الصلح الجزائي وفي المبحث الثاني تناولنا شروط وخصائص الصلح الجزائي حيث قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول المطلب الاول شروط الصلح الجزائي وفي المطلب الثاني المطلب الثاني خصائص الصلح الجزائي وفي المطلب الثالث المطلب الثالث تمييز الصلح عما يشابههُ من مفاهيم.

المبحث الاول:ماهية الصلح الجزائي

للصلح الجزائي له أهمية كبيرة في إنهاء الدعاوى الجزائية بدلا من أن تنظر في المحاكم على مدى سنوات وتشغل المحاكم بقضايا ربما يكون انهاؤها بالتصالح فيه مصلحة على أطراف الدعوى، فالصلح الجزائي بشكل عام هو أداة لانقضاء الدعوى الجزائية وتجنب صدور حكم جزائي في الواقعة الجرمية والاستعاضة عنه بغرامة يدفعها المتهم وتحدد بموجب القانون ، في حين يرى البعض أنها ترضية للمجني عليه .[1] وسندرس في مبحثنا هذا التعريف بالصلح في المطلب الاول وفي المطلب الثاني ذاتية الصلح الجنائي

المطلب الاول:التعريف بالصلح

يتناول هذا المطلب تعريف الصلح لغاً واصطلاحاً في الفرع الاول وفي الفرع الثاني تعريف الصلح قانوناً.

الفرع الاول:تعريف الصلح اللغوي والاصطلاحي

1- تعريف اللغوي للصلح: الصلح لغة : اسم المصالحة، بمعنى المسالمة بعد المخالفة ، الصلح : اسم مصدر صالحه مصالحة وصلاحًا بالكسر ، وهو قطع المنازعة ، والمصالحة بمسماها الصلح والتصالح في اللغة بمعنى واحد معناها السلم لأنه تقال تصالح القوم ببنهم ، والصلح: [1]. ميرد وفي التنزيل الحكيم قوله تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) [2] .

2- التعريف الاصطلاحي للصلح: الصلح اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء رحمهم الله في بيان معنى الصلح في الاصطلاح وسوف نستعرض بعض التعريفات التي هي الأشهر في المذاهب ، فعرفه الحنفية بقولهم إنه "عقد" يرفع النزاع ويقطع الخصومة. وعرفه الشافعية بأنه" العقد الذي نقطع به خصومة المتخاصمين ، وعرفه المالكية بأنه " الصلح انتقال عن حق، أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. وعرفه الحنابلة بأنه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، أي متخاصمي.[3]

1-ابن منظور لسان العرب.ص2479.
2-القرأن الكريم.سورة الحجرات الاية(9).
3-بهاء جهاد محمد المدهون.الصلح الجزائي في الجنايات وفقاً لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الاسلامية.دراسة مقارنة(رسالة ماجستير) فلسطين 2018.ص10.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للصلح: فان معظم شراح القانون الجنائي تعرضوا الى موضوع الصلح ووضعوا له تعاريف مختلفة ومن هذه التعاريف التي عرفها البعض بانها "عدول المشتكي عن شكواه اذا ما رأى في ذلك مصلحة ، وذهب البعض الآخر الى تعريفه بانه إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين الى خزينة الدولة كي يتمكن من تفادي رفع الدعوى الجنائية ضده"، فيما ذهب البعض الآخر الى تعريفه انه " الاجراء الذي يتم عن طريق التراضي بين الشخص المضرور كصاحب الحق في الشكوى ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة عن طريق سحب الشكوى والنزول عنها".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل فلم يتطرق الى تعريف الصلح واعطاء توضيح شاف لمفهومه يمكن الاعتماد عليه كتعريف شامل له فعند ملاحظة نصوص القانون الخاصة بالصلح وهي المواد من 194-198 نجد ان هذه المواد تعرضت لمعالجة الصلح مباشرة دون ان توضح ماهيته ولكن نجد ان هناك بعض التشريعات العراقية كالقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 قد تعرض الموضوع الصلح وعرفه في م 698 منه بقوله "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي".[1]

وعليه يمكن القول بأن نظم المشرع العراقي نظم أحكام الصلح في المواد (194-198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ووفقاً لما نصت عليه المادة (194) فإن الصلح يُقبل بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً، وذلك في جرائم المادة (3) من القانون ذاته والتي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه أو ممثله القانوني.[2] ، فلا يجوز الصلح في غير تلك الجرائم ، غير أن المشرع العراقي قسم تلك الجرائم الى قسمين تبعاً للعقوبة المقررة لها : القسم الأول، يشمل الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة ، وهذه الجرائم تقبل الصلح بمجرّد وقوعه بين المتهم والمجنى عليه ، ويتم إشعار الجهة المختصة بقبوله دون الحاجة الى موافقة قاضي التحقيق او المحكمة ، وذلك لبساطة هذه الجرائم ، غير أنه يُستثنى من ذلك جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال او تخريبها ، فعلى الرغم من كونها معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة إلا أنه يُشترط ، كي يتم الصلح فيها، موافقة قاضي التحقيق او المحكمة على ذلك.[3]

1-د.هدى هاتف مظهر الزبيدي.الصلح كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية.جامعة البصرة.ج12.العدد4. ص63.
2-المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة 1971 المعدل.
3-المادة(195/أ/ج) من قانون قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة 1971 المعدل.

نلخص مما تقدم بان الشخص الذي يقوم بالصلح هو المجني عليه أو من يمثله قانوناً وبداهة يجب ان يكون المجني عليه كامل الأهلية فاذا كان ناقص الأهلية أو عديمها فيقوم بالصلح من يمثله قانوناً ، وطبقاً الى م196 من قانون الأصول الجزائية العراقي يجب ان لا يقبل الصلح الا اذا كان تاماً وناجزاً وعليه فلا يقبل الصلح المقترن بشرط موافقة جهة أخرى أو مرور مدة معينة أو تسليم مال معين بعد قبوله. [1]

ونعرف الصلح في رأينا هو" عدول المشتكي عن شكواه ويتم بين الجاني والمجني عليه برضى المجني عليه رغبته في انهاء النزاع بعد دفع الجاني مبلغ معين من المال "

المطلب الثاني:ذاتية الصلح الجزائي

لتحديد معالم أي موضوع لابد من معرفة عناصره التي تشكل أساسا لتكوينه يمكن تسميتها بخصائص الصلح الجنائي ولابد من معرفة تمييز الصلح عما يشابههُ من مفاهيم وهذا مايسمى بذاتيه الصلح الجنائي التي لابد من توافرها لنتمكن من القول بوجوده، أي أنه لا يرتب أثره في نطاق القانون الجزائي ما لم تتوافر فيه شروطوخصائص معينة، وبناء على ذلك فقد تناولنا في هذا المبحث شروط الصلح الجزائي في المطلب الاول ومن ثم بيان خصائص الصلح الجزائي في المطلب الثاني ومن ثم التمييز بين الصلح الجزائي ومايشابههُ من مفاهيم.

الفرع الاول :خصائص الصلح الجزائي

اولاً: الصلح من عقود المعاوضة عقود يعتبر الصلح من المعاوضة لأن كل متعاقد فيه يتنازل للآخر عن جزء من حقوقه التي يدعيها مقابل نزول المتعاقد الآخر عن جزء مما يدعيه كذلك ، و بعبارة أخرى أن ينال كل من المتعاقدين مصلحته أو جزءا منها بقدر ما يتنازل لخصمه عن مصالحه ، و بالرجوع إلى القواعد العامة للعقود فإن المادة 58 من القانون المدني الجزائري التي نصت على عقود المعاوضة[1] ،العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما " و للأستاذ علي فيلالي رأي - نشاطره فيه - حول هذا التعريف ، ذلك أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد وقع في خلط مع العقد التبادلي الملزم لجانبين ، لأن هذه المادة تشير إلى تبادل الالتزامات بين المتعاقدين لا إلى نيل كل منهما فائدة مالية فقد يكون العقد تبادليا لكنه لا يكون بعوض[1].

1- المادة(196) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
2- ياسين محمد يحيى.عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني.دراسة فقهية تشريعية(رسالة ماجستير).دار الفكر العربي.الجزائر 2002.ص43-44.

ثانياً: الصلح عقد رضائي إن الصلح من العقود الرضائية التي لا يشترط فيها القانون شكلا خاصا ، بل إن العقد يعتبر قائما بمجرد تبادل إرادتين متقابلتين متطابقتين بالإيجاب والقبول ، وحول مسألة الكتابة التي تشترطها التشريعات - فهي للإثبات و ليس لصحة الانعقاد لدى الفقهاء ليس فيه اختلاف وهو معمول به في القانون الفرنسي .

وهو موقف عام فبين توزيع العقود بحسب شكلها إلى رضائية و شكلية و عينة فإن عقد الصلح من و ليست الكتابة إلا للإثبات فقط ، العقود الرضائية و بالنظر إلى المشرع الجزائري في مسألة الكتابة هذه فإنه لم يخرج عن القاعدة باستثناء معين و بذلك يرجع إلى القواعد العامة في الإثبات سيما المادة 333 من القانون المدني الجزائري والتي تنص : " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد من قيمته على 1000 دج ، أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "

و يستخلص من ذلك أن عقد الصلح وما دام من العقود الرضائية فإنه يثبت بالكتابة أو غيرها من وسائل الإثبات ، لأن المشرع الجزائري لم يأت باستثناء على هذه القاعدة في الصلح[1].

ثالثًا: الصلح عقد ملزم لجانبين إن العقد الملزم لجانبين هو العقد التبادلي وهو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقد التزامات متقابلة ومرتبطة ببعضها البعض بحيث يكون كل متعاقد وفي نفس الوقت - دائنا ومدينا نحو المتعاقد الآخر" على ذلك فإن عقد الصلح من العقود الملزمة لجانبين أي التبادلية ، إذ يلتزم كل من الطرفين بالنزول عن جزء من حقوقه المدعى بها في نظير تنازل الآخر عن جزء يقابله ،و يسقط في جانب كل من الطرفين المتصالحين الإدعاء الذي نزل عنه ، ويبقى الجزء الذي لم ينزل عنه ملزما للطرف الآخر ، و باعتبار عقد الصلح ملزما لجانبين فإنه يكون محلا لتطبيق كل الأحكام المتعلقة بهذا النوع من العقود كالدفع بعدم التنفيذ و الفسخ و غيرهما .

رابعاً: الصلح عقد محدد أو احتمالي يكون عقد الصلح محددا أو احتماليا بحسب طبيعة النزاع الذي يتصالح المتعاقدان فيه أجله. من وبعبارة عملية أخرى فإن العقد يكون محددا أو احتماليا بحسب تعيين أو عدم تعيين العوض الذي يناله المتعاقدان من الصلح ، ولنضرب لذلك مثالا في عقد الصلح المحدد في شخصين تنازعا حول مقدار معين من المال ثم تصالحا بأن أعطى أحدهما للآخر مبلغا محددا من المال فمعرفة المتعاقدين بالصلح لمقدار العوض الذي يأخذانه يجعل من الصلح عقدا محدداً.

1- ياسين محمد يحيى.عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني.مصدر سابق،ص45-44.

أما إذا تنازع شريكان حول الحصص ثم تصالحا على أن يرتب أحدهما للآخر ربحا أو من عملية تجارية فإن عدم تعيين العوض و عدم معرفة المتعاقدين غير محدد بل احتماليا نسبة غير محددة بالصلح لمقدار هذا المقابل يجعل من الصلح و مع دقة ووضوح هذا المعيار الذي يفرق بين العقد المحدد و الاحتمالي في الصلح إلا أنه قد ذهب الفقهاء في فرنسا إلى القول بأن الصلح عقد احتمالي وفسروا بذلك نص المادة 2052/2 من التقنين المدني الفرنسي التي لا تجيز الطعن في الصلح بسبب الغبن أو الغلط في القانون ويرون أن المتعاقدين بالصلح يتنازلان عن الاحتمال أي في حقوق مشكوك في صحتها ، في حين يرى البعض أن الاستثناء الوارد في المادة 2052 المشار إليها هو نتيجة منطقية للتنازل عن حق الدعوى في عقد الصلح.

ولقد انتقد الرأي القائل بأن الصلح عقد احتمالي بحجة أن الطرفين يتنازلان عن حقوق مشكوك فيها لأن عقد الصلح يحدد بشكل نهائي منذ إبرامه إلتزامات كل من الطرفين و إنه لا محل للبحث في وجود أو انعدام الحقوق المتنازع فيها ما دام الصلح يهدف إلى حسم النزاع[1].

ومن جهة أخرى انتقد هذا الرأي لأن كثيرا من المنازعات التي يحسمها الصلح لا يوجد فيها عنصر الشك أو الاحتمال الذي يفترض أصحاب هذا الرأي تواجده في كل نزاع يحسمه الصلح .

ولكن بين هذين الرأيين فإن الرأي السليم و الذي نميل إليه هو أن الصلح يكون محددا وفق معيار التفرقة بينهما وأن عنصر الاحتمال و الشك ليس من أو احتماليا الخصائص اللازمة لعقد الصلح ، أي أنه ليس من جوهر الصلح .

خامساً: الصلح من العقود الفورية تنقسم العقود بحسب أثرها إلى فورية وزمنية بالنظر إلى مدى اعتبار عنصر الزمن في نفاذها ، وعقد الصلح من العقود الفورية وليس زمنيا لأن عنصر الزمن ليس جوهريا مؤثرا فيه حتى بالنظر إلى بعض عقود الصلح التي يؤجل فيها تنفيذ الالتزامات المترتبة إلى وقت لاحق لأن العبرة ليست بالأجل المحدد بل في تمام تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد وقت إبرامه.

ويرى الأستاذ السنهوري أن العقد الفوري له حقيقة مكانية لا زمنية ، بمعنى أم محل العقد الفوري يتحدد بغض النظر عن الزمن .

و بالنظر إلى طبيعة تحديد الحقوق المتنازع عليها ثم المتصالح على بعضها و التي تكون التزامات فورية في عقد الصلح تجعل من هذا الأخير من العقود الفورية لا أثر لعنصر الزمن فيه.

1- ياسين محمد يحيى.عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني.مصدر سابق.ص45-46.

الفرع الثاني:تمييز الصلح عما يشابههُ من مفاهيم

اولاً: تميز الصلح عن العفو القضائي للعقوبة :- يفترق الصلح عن العفو في كون العفو يقع ويصدر من طرف واحد هم أولياء المجني عليه أما الصلح فيكون بين اطراف النزاع وقد يتدخل في اهل الخير بهدف التقريب بين وجهات النظر ، وخاصة اذا وصل رغبة في الصلح من جانب المجني عليه أو أولياءه .

اوجه التشابه :

1- يتفق النظامان في كونهما وسيلتين لمكافحة الجرائم البسيطة .

2- يتفقان من حيث شروط تطبيق كل منهما وهي :

أ- ان يكون المتهم قد اندمج من جديد في المجتمع .

ب ان يكون الضرر الناشيء عن الجريمة قد تم اصلاحة .

ج ان يتوقف الأضطراب الأجتماعي الناشيء عنهما

ويلاحظ على هذه الشروط ، أن صياغتها لا تسمح بالأكتفاء بأحدهما أو بعضها بل لابد من اجتماعها حتى تحقق مصلحة كل من المجني عليه والمتهم والمجتمع .

3- يتفقان من حيث المجال تطبيق كل منهما :

يتمثل مجال تطبيق كل من العفو عن الجريمة والصلح الجنائي جانباً اخر من جوانب الأتفاق

بأنهما ، بحيث لا يجوز للقاضي أو للنيابة العامة تطبيق أي منهما مالم يتعلق الأمر بجنحة او

مخالفة[1].

1- هشام عطية فهد.الصلح الجنائي.بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم اسياسية قسم القانون.ديالى2018.ص9.

اوجة الاختلاف :-

فعلى الرغم من جوانب الأتفاق بين الصلح الجنائي والعفو عن العقوبة إلا ان هناك فروقاً بينهما

من جوانب أخرى وهي :

1- من حيث وقت تطبيق كل منهما :-

يفترض الصلح الجنائي مرحلة اجرائية غير ذلك التي يستلزمها العفو عن العقوبة ، فبينما يكون الصلح في مرحلة في مرحلة الأتهام يكون العفو عن العقوبة في مرحلة المحاكمة واختيار العقوبة .

2- من حيث أثر كل منهما على الدعوى المدنية :-

يفترض العفو عن الجريمة أن يكون الجاني قد أصلح الضرر الذي أحدثه بسابق فعله ، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للصلح الجنائي ، لأنه انقضاء الدعوى الجنائية ، لا يحول بين المجني عليه وبين اللجوء الى القضاء المدني عن طريق الأدعاء المباشر ، مطالباً بالتعويض.

ثانياً:- تميز الصلح الجنائي عن التحكيم :-

يختلف الصلح عن التحكيم من حيث أوجه التشابه والاختلاف

1- أوجه التشابه :- هنالك عدة نقاط يلتقي بها الصلح مع التحكيم .

أ- لا يجوز الصلح ولا التحكيم ممن كان فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية ، كما انهما غير

جائزين بالنسبة للمسائل متعلقة بحالة الأشخاص ، أهليتهم ، جنسيتهم ، وغيرها من مسائل المتعلقة بالنظام العام والأداب العامة .

ب- ان هدف من الصلح والتحكيم هو حزم النزاع دون تدخل قضائي ، ولذلك يطلق عليها

الوسائل البديلة لحل النزاع [1].

1- هشام عطية فهد.الصلح الجنائي.مصدر سابق.ص10.

ج - أن كلا من هما قد يثار في الشكل بعد قبول الدعوى لأنقضاء الخصومة ، فيسمى الدفع الذي يثيره الصلح بالدفع الصلح ، اما الدفع الذي يثيره أتفاق التحكيم فيسمى بالدفع بالتحكيم.

د- أن كل الأحكام المتعلقة بموضوع التحكيم سواء الشروط الواجب توفرها في المحكمين ، عزلهم وردهم الأحكام التي يصدرونها كيفية اصدار الطعن فيها ، طلب بطلانها وتنفيذها ، ليس لها مجال في عقد الصلح .

هـ الصلح كقاعدة عامة جوازية في جميع النزاعات بغض النظر عن بعض الاستثناءات ، بينما يقتصر التحكيم على منازعات وأشخاص محددين حسب القانون كما وضحنا سابقاً[1].

ثالثاً: الصلح والوساطة :

1- اوجه التشابه :- هنالك عدة نقاط يلتقي الصلح مع الوساطة والتي يمكن أيجازها فيما يلي :

أ . يدخل كل من الصلح والوساطة ضمن ما يسمى (الوسائل البديلة لحل النزاعات) والتي تحسم النزاع دون الحاجة الى حكم قضائي .

ب - بأمكان اطراف عقد الصلح التصالح بشأن الحق كله أو جزء منه ، وبنفس الأمر بالنسبة للوساطة التي يمكن ان تمتد الى النزاع كله كما يمكن ان تقتصر على جزء منه .

ج - كل منهما قد يثار في شكل دفع بعدم قبول الدعوى لأنقضاء الخصومة .

د - يعد المحضر المثبت للوساطة الموقع عليها من طرف الوسيط ، والخصم ، والمصادق عليه من طرف القاضي بموجب أمر قضائي[2].

2- اوجه الاختلاف :- أن كانت الوساطة تشترك مع الصلح في ان كل منهما يقصد به انهاء النزاع بتراضي الأطراف ألا انهما يختلفان في نقاط عديدة اهمها :

1- هشام عطية فهد.الصلح.مصدر سابق.ص11.

2-د.زهور الحر.الصلح والوساطةالاسرية في القانون المغربي المقارن.الندوة الجهودية الحادية عشر.قصرالمؤتمرات العيون.2007.ص142.

أ - الزم القانون القاضي بوجوب عرض الواسطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء تلك القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام ، في حين اصبح الصلح بموجب القانون أجراء جوازي باستثناء بعض القضايا كقضايا شؤون الأسرة .

ب - يجوز اجراء الصلح في أي مرحلة كانت عليه الخصومة دون تحديد مدة معينة باستثناء الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية المحددة بـ (ثلاث اشهر) في حين يلزم القانون القاضي بعرض الوساطة في الجلسة الأولى.

ج - يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بعد توقيع عليه من الخصوم ، والقاضي ، وأمين الضبط القضائي ، وكذلك الشأن بالنسبة للوساطة التي يتم اثباتها في محضر يوقع عليه الوسيط ، والخصم إلا ان ذلك لا يكلف حتى يعد المحضر المثبت للوساطة سنداً تنفيذيا بل بالأضافة الى ذلك لابد من ان يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل للطعن[1].

رابعاً: الصلح والتنازل عن الشكوى :- يتفق الصلح مع التنازل عن الشكوى في ان كل منهما إرادي (شخص) لأنقضاء الدعوى الجنائية كما أنهما يتفقان في شكلهما حيث يمكن ان يكون كلامهما كتابة أو شفاهه.

أما جوانب الأختلاف فهي تمثل في الطبيعة القانونية لكل منهما ، فالصلح لابد ان يكون بمقابل ، خلاف لما عليه الحال بالنسبة للتنازل ، والصلح لا يتقيد بوجوب سبق تقديم شكوة أو طلب في حين ان التنازل يقتصر على الحالات التي حددها القانون ويشترط فيها شكوى او طلب ، كما ان الصلح يبدى من المتهم، ويقتضي ان تتجة الية ارادة المجني الية فينتج أثرة ، اما التنازل عن الشكوى فيبدى من المجني علية ، ولا يلزم ان تتجة الية أرادة متهم او قبولة كما ان الصلح الجنائي يكون غالبا بمقابل مالي متمثل في ثلث الحد الاقصى للغرامة للجريمة[2].

1- د.زهور الحر.مصدر سابق.ص142.

2-د.محمود مصطفى.الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن.ط1. الجزء الاول.بند.15 _1979.ص915.

اذ عرض الصلح يكون من مأمور الضبط القضائي أو النيابة او تلي الحد الاقصى للغرامة للجريمة اذ كان التصالح امام محكمة ، وقد يكون قيمة الشيء محل الجريمة التي التصالح ، كما في الجريمة الشيك بدون رصيد ، واحيانا بدون مقابل كما في الجريمة الضرب ، الا ان في التنازل عن الشكوى فلا يشترط مقابل مالي.

ولهذا ذهب البعض من الفقه الى ان الصلح لا يحدث اثر الا اذا دفع المتهم مبلغ الغرامة المحددة قانونا ، ومن ثم فالصلح يكون بعوض خاص في الجرائم الاقتصادية كالتهرب من الضرائب أو الجمارك[1].

واخير يكون التنازل عن الشكوى في أي حالة كانت علية الدعوى الجنائية الى ان يصدر حكم نهائي فيها اما الصلح فقد يكون كذلك او حتى بعد صدور حكم بات كما في الجرائم التي ينص عليها القانون في المادة (18/1) وفق التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجنائية والمادة (534) من قانون التجارة وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ العقوبة[2].

اضافة الى انه اذا توفى الشاكي ، فلا ينتقل حقه في التنازل الى ورثته بخلاف الصلح الجنائي يمكن ان يكون من الورثة .

1- د.محمود مصطفى.مصدر.سابق.ص915.
2-الفقرتين الاخرتين من المادة (534) من قانون التجارة العراقي رقم 17 لسنة 1999.

المبحث الثاني:شروط واجراءات الصلح الجنائي

المطلب الاول:شروط الصلح الجزائي

للصلح الجزائي العديد من الشروط التي توضح معالمه منها ما يتعلق بالنص الذي يرد الصلح فيه ومنها بأطرافه وأخرى تتعلق بقرار الصلح.

الشرط الأول : أن يتراضى الطرفان على الصلح. حيث إن الصلح نظام اختياري لكل من المجني عليه من جهة والمتهم بارتكاب الجريمة من جهة أخرى فلا بد من أن يحصل الاتفاق بين الطرفين على الصلح دون أن يعتريهما عيب من عيوب الرضا هي الإكراه والتدليس والغبن، كما أنه لا يكفي ليحدث الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجزائية أن يعبر المجني عليه عن إرادته في صلحه مع المتهم بل يجب أن يوافق الأخير على الصلح ، حيث إن الصلح لا يحقق نفعا للمتهم في كافة الأحوال فقد يكون الاتهام المسند إليه كيديا، ويري المتهم في ذلك من صالحه الحصول على حكم بالبراءة مما اتهم به بدلا من الحكم بانقضاء الدعوى بصلح المجني عليه عنه وهذا نوع من العفو قد يسئ إليه[1].

حيث إن المشرع في قانون الصلح الجزائي لسنة 2017م في المادة (4) من الفقرة الثانية نصت صراحة على أنه يجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح مع المجني عليه، حيث أجاز للمتهم أن يكون هو الطرف الإيجابي في الصلح الجزائي ثم يأتي بعد ذلك دور المجني عليه الذي يقبل الصلح، حيث إنه في هذه الحالة يصبح مركز المتهم مساويا لمركز المجني عليه من حيث حقه في طلب إثبات الصلح، علاوة على ذلك إذا تعدد المجني عليه في الدعوى الجزائية نتيجة فعل إجرامي فلا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، وإذا تعدد المجني عليهم في عدة جرائم سواء كانت مرتبطة فيما بينها أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه [2].

1-د.عوض محمد عوض.المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية.الإسكندرية.دار المطبوعات الجامعية. ط2. 1999.ص139.

2-د.عبد الرؤوف مهدي.شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية.القاهرة.دار النهضة العربية.2003.ص868.

الشرط الثاني: أن يكون في إحدى الجرائم التي أجاز فيها القانون الصلح ، لما كان الصلح الجزائي في الدعوى الجزائية ليس سببا عاما لانقضائها في جميع الجرائم، وإنما هو سبب خاص ببعض الجرائم فقط بحسب تقدير المشرع لذا فإنه يتعين حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة للصلح أن يكون الصلح في أحد الجرائم الجائز فيها الصلح الجزائي والتي تقدر عددها 67 جريمة حسب التعليمات الذي أشار إليه النائب العام لكافة رؤساء النيابات، أما إذا تبين للنيابة العامة أو المحكمة أن الجريمة من الجرائم التي لا يجوز الصلح فيها فلا يكون لهذا الصلح أثره الإلزامي في انقضاء الدعوى الجزائية، وإنما لها أن تستعمل سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية والحق أن هذا الفرض لا يثير أي مشكلات من الناحية العملية فيما يتعلق بتحديد هذه الجرائم حيث ورد تحديدها على سبيل الحصر، ولكن المشكلة تكمن من خلال التكييف الخاطئ من عضو النيابة العامة للواقعة المنسوبة للمتهم ووصفه لها وصفا غير صحيحا، وبناء على ذلك تعتبره النيابة على غير الحقيقة إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصلح وتأمر بحفظ الأوراق، وبالتالي فلن يتصل علم المحكمة بهذا التكييف الخاطئ والذي يمكنها تجنبه وتحديد الوصف الصحيح للواقعة في حالة رفع الدعوى الجزائية إليها، وهذه المشكلة لن يثيرها في أغلب الأحوال إلا من لهم مصلحة في عدم تحقق الصلح الجزائي، وبالتالي فله أن يتظلم من أمر الحفظ للنيابة العامة نفسها التي لها أن تستجيب لهذا التظلم وتعيد تكييفها للواقعة على نحو سليم، وبالتالي تحقق الدعوى وترفعها إلى المحكمة، وفي حالة القرار الصادر بالأوجه لإقامة الدعوى يكون من حق النيابة العامة التي أصدرت هذا القرار أن تعود إلى التحقيق من تلقاء نفسها إذا تنبهت لذلك.

الشرط الثالث : صدور الصلح ممن له الحق في إصداره حدد القانون الذي يجيز الصلح في جرائم محددة على سبيل الحصر طبقا لما ورد بالمادة (4) الفقرة الثانية من قانون الصلح الجزائي الأشخاص الذي يحق لهم طلب إثبات الصلح، وهم المجني عليه أو وكيله الخاص وورثته أو وكيلهم الخاص والمتهم أو وكيله في الجرائم الذي يجوز الصلح الجزائي فيها على أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، حيث إنه لا يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تعرض الصلح على المتهم لأن هذه الخاصية شرعت لصالح المجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو لوكيلهم الخاص، فهؤلاء هم الذين يقرروا مصلحتهم في ذلك كما يجوز للمتهم أو وكيله إثبات صلحه مع المجني عليه. حيث يفهم من ذلك أن المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته هم من لهم حق الصلح مع المتهم بناء على رغبتهم في ذلك دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة يد في طلب الصلح مع المتهم[1].

1- بهاء جهاد محمد المدهون.مصدر سابق.ص79-80.

حيث إنه لا يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تعرض الصلح على المتهم لأن هذه الخاصية شرعت لصالح المجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو لوكيلهم الخاص، فهؤلاء هم الذين يقرروا مصلحتهم فيذلك، كما يجوز للمتهم أو وكيله إثبات صلحه مع المجني عليه.

حيث يفهم من ذلك أن المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته هم من لهم حق الصلح مع المتهم بناء على رغبتهم في ذلك دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة يد في طلب الصلح مع المتهم.

حيث إنه لا يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تعرض الصلح على المتهم، لأن هذا الإجراء منح لصالح المجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو لوكيلهم الخاص فهؤلاء وحدهم هم الذين يقرروا مصلحتهم في ذلك، كما يجوز للمتهم أو وكيله إثبات صلحه مع المجني عليه.

الشرط الرابع: أن يكون الصلح باتاً غير مقترن أو معلق على شرط) حيث إن الصلح الجزائي لا يقبل إلا إذا كان تاما وناجزا، وعليه فلا يقبل الصلح المقترن بشرط موافقة جهة أخرى، أو مرور مدة معينة أو تسليم مال معين بعد قبوله، أو أن يشترط المشتكي لقبول طلبه بالصلح تنازل المتهم عنه في الدعوى المتقابلة، حيث إنه قد يطلب المجني عليه من النيابة العامة إثبات صلحه مع المتهم، ولكن ضمن شروط يطلبها المجني عليه من شأنها تعليق إنتاجه لآثاره في انقضاء الدعوى ، مثال ذلك أن يعلق نفاده على أن يؤدي له المتهم مبلغا من المال أو يعلق تمام صلحه على شفائه من إصابته، حيث إنه في مثل هذه الحالات لا يجوز للنيابة العامة التصديق على طلب إثبات الصلح بسبب اقتران الصلح بشرط، حيث لو تم التصديق على طلب الصلح المقترن بشرط حيث تنهدم الغاية التي من أجلها وجد الصلح الجزائي وهي قطع النزاع وبتر الخصومة[1].

لشرط الخامس : أن يتم الصلح في الميعاد المقرر. في ظل قانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة 2017م الذي أضاف المادة (4) في فقرتها الثانية التي تنص على" ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم "باتا" لذلك حدد المشرع الميعاد الذي يتعين فيه الصلح وذلك بالنص صراحة في المادة السابقة، وكذلك يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها.

1-د.مأمون محمد سلامة.الاجراءات الجنائية في التشريع المصري.القاهرة.دار النهضة العربية.2001.ص325.

كما نصت المادة الرابعة من قانون الصلح الجزائي في فقرتها السادسة " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا" ، وأمام صراحة نص المادة يجوز أن يتم الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية وحتى بعد صيرورة الحكم باتا وأثناء تنفيذ العقوبة [1].

وخلاصة القول : يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يثبت الصلح أمام النيابة العامة أو في محضر الجلسة أمام المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو كانت أمام محكمة النقض [2]، وإذا حدث الصلح بعد صدور حكم وصيرورته باتا فإنه يترتب على ذلك انقضاء العقوبة وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذها إذا كان التنفيذ قد بدأ فعلا ، أما إذا كان التنفيذ قد بدأ وانتهي فلم يعد هناك حاجة إلى الصلح.

الشرط السادس: الكتابة لقد ذهب بعض الفقه القول إن الصلح الجزائي يعتبر من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، حيث لا يشترط شكل خاص لانعقادها حيث إن معظم التشريعات الجزائية المختلفة لم تتطلب الكتابة كشرط لصحة الصلح الجزائي، إلا أن الكتابة لها أهمية خاصة ذلك لما يحققه هذا الشرط من مصلحة للمتهم من ناحية وللمجني عليه أو الجهة الإدارية من ناحية أخرى حيث إن المتهم عندما يتقدم لطلب الصلح فإن طلبه يحوى في ثناياه اعترافا ضمنيا بالجريمة المرتكبة[3]،حيث تكمن أهمية الكتابة في هذا المجال في سهولة إثبات الصلح ليس إلا، بالإضافة إلى أن محضر الصلح عادة ما يتضمن تاريخ الصلح والتوقيعات كتوقيع المتهم أو وكيله أو توقيع المجني عليه، كما يتضمن إضافة لذلك ما أتفق عليه الأطراف من شروط.

1-د.عمران عبد العزيز فرج .قانون الاجراءات الجنائية.دار الجامعة الجديدة.مصر 2001.ص317.

2- د.مأمون محمد سلامة.مصدر سابق.ص325.

3-د. محمد حكيم حسين حكيم.النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية.رسالة دكتوراه(غير منشورة). القاهرة 2002..ص236.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

كانت الطبيعة القانونية للصلح الجزائي محل اختلاف بين الفقهاء، إذ أن إطفاء الوصف القانوني على طبيعة الصلح وتكييفه تباينت باختلاف الانظمة القانونية التي نظمت موضوع الصلح الجزائي.

وذلك لأن الصلح الجزائي في أساسه يعتبر عملاً إجرائيا إرادياً لصاحب الحق وإدارياً للدولة، ويرتب عليه القانون أثرا مهما وهو انقضاء سلطة الدولة في العقاب مقابل مبلغ من المال يدفعه الجاني، أو قد يكون أداء خدمة عامة في مرفق عام ويكون ذلك في جرائم معينة يحددها القانون.[1].

الفرع الاول:الطبيعة القانونية للتصالح بين الادارة والمتهم

الطبيعة القانونية للتصالح بين الادارة والمتهم:- اختلف الفقهاء فيما بينهم حول الطبيعة العقدية للتصالح بين الإدارة والمتهم هل هو عقداً مدنياً أم عقداً إدارياً أم عقداً جزائيا ، فهناك جانب من الفقهاء قال: بأن عقد الصلح هو عقداً مدنياً بذاته وكانت حجتهم بذلك ما جاء في تعريف القانون المدني الفلسطيني للصلح والذي عرف الصلح بأنه عقد ينهي الطرفان بمقتضاه نزاعا قائما فيما بينهم أو يتوقيان به نزاعا محتملا فيما يجوز التصالح فيه، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.[2]

حيث إن جانب من الفقهاء يكيف تصالح الإدارة مع المتهم ما هو إلا عقد مدني يتطابق مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، لأنه يمثل تنازل بين الطرفين الإدارة من جهة والمتهم من جهة أخرى حيث إن التصالح الجنائي الذي نحن بصدد الحديث عن طبيعته القانونية، ما هو إلا عمل اجرائي ارادي لايتم الا بإرادة الطرفين وهما الدولة والمتهم على نحو يؤدي الى حسم النزاع وانقضاء .

1- بهاء جهاد محمد المدهون.مصدر سابق.ص16-17.
2-نفس المصدر.ص17-18.

وبالتالي انقضاء الدعوى الجزائية.

ونرى نحن أن التصالح ليس عقداً مدنياً كما اتجه بعض الفقهاء بالحديث عن ذلك بسبب اختلاف موضوع كل منهما، حيث إن الصلح المدني يتعلق بالحقوق المتصلة بالمصالح الشخصية للأفراد، أما التصالح فهو يتمثل بالدعوى الجزائية التي هي ملك للمجتمع ، الأمر الذي يجعل عدم التصالح فيها من قبل المتهم والمجني عليه إلا بقدر ما يقرر به القانون، باعتبار الدعوى الجزائية من النظام العام، والاتفاق على ما يخالف النظام العام يعتبر باطلاً.

ويري جانب من الفقهاء بأن التصالح الذي يتم بين الإدارة من جهة والمتهم من جهة أخرى ما هو إلا عقداً إدارياً حيث يشمل في محتوياته كافة خصائص العقد الإداري وظهور الإدارة بوصفها سلطة عامة وعلى ذلك لا بد تعريف العقد الإداري وهو " عقد يبرم بين شخصين من أشخاص القانون العام أو بين شخص من أشخاص القانون الخاص بقصد تسيير موفق عام أو تنظيمه [1].

حيث إن العقد الإداري يخضع للقانون العام لأن الدولة تكون أحد أطرافه سواء ابرم العقد بين شخصين من أشخاص القانون العام أو ابرم العقد بين شخصين يكون أحدهما من أشخاص القانون العام وهي "الإدارة" مع شخص من أشخاص القانون الخاص وهي " أفراد أو شركات خاصة" حيث إن العقد الإداري يخضع لشروط معينة ولا بد أن تتوفر فيه وهي أولها وجود أحد أشخاص القانون العام كطرف في العقد، وثانيهما أن يكون الهدف من العقد تسيير موفق عام، وثالثهما أن يتم استخدام أساليب ووسائل القانون العام[2].

وقد انتقد جانب من الفقهاء هذا الرأي وحجتهم في ذلك قد يرفض ما تفرضه عليه الإدارة من شروط وأن التصالح ومقابله محدد سلفا بموجب النصوص القانونية ، وأن العلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين علاقة عقدية تخضه لأحكام القانون الخاص وان العقد لا ينقلب إلى عقد إداري بموجب قواعد تسنها الجهة الإدارية ولو في صورة قرار بقواعد عامة[3].

ونحن نؤيد ماذهب اليه بعض الفقهاء في هذا المقام ان التصالح لايعد عقداً ادارياً حيث ان العقد الإداري يخضع لأحكام القانون الاداري.اما التصالح فإنه يخضع لقانون الإجراءات اجزائية.

1-د.محمد سليمان الطماوي. الاسس العامة في العقود الادارية.مطبعة دار الفكر العربي.ط4 .1948.ص50.
2-د.محمود حلمي. موجز مبادئ القانون الاداري.ط1- 1977.ص215.
3-د.محمد حكيم حسين حكيم.النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية.مصدر سابق.ص101.

حيث يوجد اختلاف بين موضوع العقد الاداري وبين موضوع التصالح الجزائي.

الفرع الثاني: الطبيعة العقدية للتصالح بين الادارة والمتهم

ذهب جانب من الفقه إلى الحديث أن الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه ذو طبيعة عقدية، حيث إن الصلح يتم بين طرفين وهما المجني عليه والمتهم، حيث يعبر كل منهما بكامل إرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، بحيث لا يتم الصلح من طرف واحد دون الآخر، بل لابد من توافق الطرفين على الصلح الذي يؤدي إلى إنهاء الخصومة حيث إن الصلح لا ينتج أي آثار قانونية إذا رفضه المتهم، حيث ذهب جانب من الفقه القول بأن ليس الصلح بكافة أحواله قد يعود بالنفع لصالح المتهم فقد يكون الاتهام المنسوب للمتهم كيديا فيفضل متابعة الإجراءات الجنائية للحصول على حكم بالبراءة مما أتهم به على الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية فصفح المجني عليه عنه بمثل هذا الصلح، وهو نوع من العفو قد يسئ إليه [1].

يجب أن يتوافر في عقد الصلح ثلاثة أركان بوجه عام، وهي: الرضا والمحل والسبب، كما يجب أن تتوافر فيه عدة شروط تعتبر أساسيات لا يعتبر الصلح عقداً إلا بتوافرها، وهي: وجود نزاع قائم بين طرفين وجود نية لحسم النزاع، أن يتم التنازل عن الادعاء، كما أن للصلح الجنائي بطبيعته العقدية خصائص مميزة عن غيرة فمن اهمها انه يقوم على التراضي بين الأطراف. وهو عقد كاشف للحقوق غير منشئ لها وانه من العقود الملومة للطرفين.

حيث إنه لكي ينتج الصلح أثره، أن يتوافر للمتهم العلم بتقديم المجني عليه لطلب الصلح حتى يتسنى له أن يعبر عن إرادته عن موافقته أو اعتراضه للصلح، لذلك لابد للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال عدم اعتراض المتهم على الصلح وذلك قبل أن يرتب أثره [2].

1-د.عوض محمد عوض.المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية.الإسكندرية.دار المطبوعات الجامعية. ط2. 1999.ص139.

2-د.أمين مصطفى محمد.انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح في قانون الاجراءات الجنائية . دار المطبوعات الجامعية.الاسكندرية 2002.ص23.

وقد أجازت اغلب التشريعات الجنائية الصلح بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً، ومنها المشرع العراقي حين قضى بأنه (يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة أذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً) ، [1] غير أنه وكباقي التشريعات لم يحسم الطبيعة القانونية لهذا الصلح، مما ترتب على ذلك تباين الآراء بشأن تلك الطبيعة، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال الاتي:

اولاً : الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً عقد مدني: ذهب جانب من الفقه إلى أن الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً لا يخرج عن نطاق الصلح المدني، إذ تتوفر فيه ذات العناصر اللازمة لقيام عقد الصلح ، فوجود النزاع بالإضافة إلى التنازلات المتبادلة بين اطرافه فضلاً النية في حسم هذا النزاع تدعم هذه المقاربة بين العقدين [2].

و لم يؤمن البعض بهذه الموازنة بالقول أن هناك فارق بين قواعد كلا العقدين، إذ في الوقت الذي تترتب فيه اثار العقد المدني وفقاً لارادة اطرافه، لا يكون للارادة في الصلح الجنائي مثل هذا الدور، أذ يرتب القانون آثاره حتى وأن لم تتجة ارادة الطرفين اليها، فحقيقة الصلح وفقاً لهذا الرأي لم تكون بشأن الدعوى الجزائية، التي لا يمكن أن تكون محلاً للصلح ، بل من أجل ازالة الضرر الذي خلفته الجريمة[3] .

ثانياً : الصلح الجنائي بين المتهم والمجني علية أو من يمثله قانوناً عقوبة ماليه: ذهب قسم من الفقه إلى أن الصلح الذي يقع بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً يعد عقوبة جنائية، أذ أن الصلح يفترض أزالة الضرر ولا يتأتى ذلك إلا بدفع المقابل عن ذلك الضرر، وهو ما يعني استقطاع من ثروته و أيلام يمس الجاني ، ويذهب جانب من الفقه إلى دعم الطبيعة العقابية للصلح الجنائي، اعتباره المقابل أو التعويض الناشئ عن ذلك الصلح عقوبة مالية تقترب من نظام الدية المعروف في الفقة الإسلامي، ويعزز ذلك بالقول، أن كثير من المؤتمرات الدولية قد طالبت بجعل التعويض عقوبة جنائية .

1-المادة(194)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة 1971.
2-د.مدحت عبد العزيز.قانون الاجراءات الجنائية.دار النهضة العربية.القاهرة.2004.ص85.
3-د.عثمان أدريس سر الختم.مدحت عبد الحليم.الاجراءات الجنائية الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية.دار النهضة العربية. القاهرة.2000.ص84.

ومع كل ما تقدم لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، فقد انكار جانب من الفقه الطبيعة العقابية لهذا الإجراء، لا إفتقاره إلى النص التشريعي الذي يضفي عليه الصفة العقابية فمن المعلوم أنه لا جريمه ولا عقوبة إلا بنص.

وأضاف إلى ذلك فقدان هذا التكييف لا أبرز خصائص العقوبة وسماتها، فقضائية العقوبة وما تستوجبه من إجراءات لامحل لها في إطار الصلح بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً. فضلاً أن النطق بالعقوبة لا يكون إلا بمقتضى حكم قضائي نتج عن سلسلة من الإجراءات نتج عنها أثبات المسوؤلية تجاه المتهم، ولا يتحقق ذلك للصلح الجنائي، فقد يلجأ إلى الصلح الجنائي على الرغم من عدم ثبوت المسؤولية بغية تفادي الإجراءات القضائية وتجنب العلانية والتشيهر التي قد تترتب على ذلك[1].

تجيز المادة (18) مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون رقم (174) لسنة 1998 للمجني عليه أو لوكيلة الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، وذلك بشأن بعض الجرائم المحددة في هذا المادة ، بحيث يترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ..

واضح هنا أن الصلح عقد يتم بين كل من المجني عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادتة عن رغبته في إنهاء النزاع ، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية وذلك بخصوص جرائم محدده وبالتالي لا يكفي لإتمام هذا الصلح أن يعتبر المجني عليه وحده عن رغبته في الصلح مع المتهم ، إذ إن ذلك لا يعني أن طلبه ينتج اثره إذا رفضه المتهم ولا يقال هنا إن الصلح يتمخض نفعا خالصا له وبالتالي لا عبرة باعتراضه ، لانة غير صحيح ان الصلح في كل احوالة نفع محض للمتهم ، إذ قد يكون الاتهام المسند الية كيديا ، ويرى متابعة الاجراءات الجنائية للحصول على حكم بالبراءة مما اتهم به ، وهذا افضل له من الحكم بانقضاء الدعوى بصفح المجني عليه ، وهو نوع من العفو ، والمن قد يسيء الية [2].

1-د.رباح سليمان خليفة.و م.فاطمة سعيد السيفي.الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي.مجلة كلية القانون لعلوم القانونية والسياسية.ج1.عدد 37.كركوك 2021.ص247-249.

2-امين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لاحكام قانون رقم 174 لسنة 2998 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات القانونية وقانون العقوبات دراسة مقارنة ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية الاسكندرية، 2002 ، ص 12-13.

ولهذا فليزم لكي يتم هذا النوع من الصلح ، وينتج اثره بنقضاء الدعوى الجنائية ، أن يتوفر للمتهم العلم بتقديم المجني عليه لطلب الصلح حتى يتسنى له ان يعبر بأرادة عن موافقتة أو اعتراضة ، وبالتالي يلزم ان تتاكد النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال من عدم اعتراض المتهم على الصلح ، وذلك قبل ان تترتب علية انقضاء الدعوى الجنائية.

ويختلف الأمر من بلد لآخر،أما إثبات الصلح فلا يتم إلا بالكتابة ابتداءا،ولايحق للقاضي المعارضة في قبول صلح اتفق عليه الأطراف. ويظهر من ذلك وغيره أن من أفضل السبل والوسائل التي يتم فيها حسم النزاع هو الأخذ بمبدأالصلح بين طرفي النزاع، ذلك الطريق الذي قد يعدُّ سيد الأحكام بين المتخاصمين،لأنه يحظى بموافقتهما و رضائهما على عكس ما قد يحدث من حسم بينهما في مجالس وهيئات القضاء على مختلف أطيافها.

والتشريعات العراقية كمثيلاتها من المنظومات القانونية في العالم قد راعتْ هذا المسعى الاجتماعي ونظمته بموجب قواعد قانونية آمرة ملزمة وترتب آثار مهمة في حسم النزاع وفض الخصومة،فعلى المحكمة مراعاة تنازل المشتكي عن الشكوى وتصالحه مع المتهمين حتى عند فرض العقوبة. فقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل إلى جملة من الأحكام القانونية التي تنظم تلك الحالة وبيان الكيفية التي يتم فيها الصلح الذي يرتب اثر قانوني تجاه الأطراف فمن أحكام الصلح القانوني ما ورد في المادة (194 إلى 198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيثُ أقرالصلح في تلك المواد وبيَّن فيهامايقبل الصلح ومالايقبل ،كما أحاطهابجملة شروط يجب توفرها حتى يرتب على الصلح أثره القانوني،وهذه الشروط كما يأتي :-

1- أن يتم قبول الصلح بموجب قرار قاضي التحقيق أو المحكمة .

2- أن يطلب المشتكي أو المجني عليه أو منْ يقوم مقامه قانوناً كالوكيل الذي يملك حق إجراء المصالحة وقبول الصلح، ويكون هذا الحق مثبت بشكل صريح وواضح في صك الوكالة .

3 – أن تكون الدعوى من الدعاوى أو القضايا التي لا يجوز تحريكها إلا بناءً على شكوى المجني عليه أو المشتكي.

والحكمة في ذلك أن بعض الجرائم لا يتعدى أثرها طرفي العلاقة مما تكون المصلحة في قبول الصلح وحسم النزاع افضل من الاستمرار في التحقيق والمحاكمة[1].

1- https://www.mohamah.net موقع محاماة نت تاريخ الزيارة 2024/3/9.

المطلب الثالث:اجراءات الصلح الجنائي

لكي يتم الصلح يجب ان تتبع عدة إجراءات يقوم المجني عليه أو من يمثله قانوناً كما انه يجب ان نتعرف على الجهة التي تقبل الصلح سوف نبحثها في فرعين نتناول في الأول إجراءات الصلح وفي الثاني الجهة التي تقبله.

الفرع الاول: إجراءات الصلح

الجريمة فعل غير مشروع قرر له القانون عقلياً والوسيلة التي تلجأ اليها الدولة للكشف عنها ولا يقاع العقاب على مرتكبها هي الدعوى الجزائية التي يتم تحريكها بشكوى وفي الجرائم التي يجوز الصلح عنها تقدم الشكوى من قبل المجني عليه او ومن يقوم مقامه قانوناً والتي يمكن ان تكون تحريرية أو شفوية ، فاذا كانت تحريرية فيعني ذلك رغبة المشتكي بالتدخل في الدعوى بصفة مدع بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسببها مالم يصرح بخلاف ذلك ، أما اذا كانت شفوية فيعني ذلك ان المشتكي ليست له الرغبة في الدخول بالدعوى بصفة مدع بالحق المدني أو انه يؤجل ذلك الى حين المحاكمة أو انه يطالب بالتعويض أمام المحاكم المدنية ،

فبعد إقامة الشكوى ينشأ الحق في طلب الصلح عن الجرائم التي يجوز فيها ويستمر في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة مروراً بالتحقيق الابتدائي والاحالة والتحقيق القضائي والمحاكمة وحتى إعلان ختام المرافعة وذلك استناداً الى نص م/ 197/ أ من قانون الأصول الجزائية حيث نصت " يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار في الدعوى" ففي جميع هذه المراحل يقبل الصلح إذا توافرت الشروط وهو أن يكون المتصالح كامل الأهلية عاقلاً فلا يصح صلح المجنون أو المعتوه والصبي غير المميز الا من قبل من يمثلهم قانوناً ويجب أن لا يكون الصلح مقترناً بشرط أو معلقاً عليه وذلك حسب نص م / 196 / ب " لا يقبل الصلح اذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه"

فيجب ان يقدم الطلب الى المحكمة المختصة ولا يهم ان يكون الطلب تحريري أو شفوي أثنا تدوين الأقوال والذي يجب ان يتم تصديقه من قبل قاضي المحكمة كما يمكن أن يقدم طلب الصلح بعد إعادة الدعوى من محكمة التمييز عند نقص القرار أو طلب إعادة النظر أما إذا كان القرار مصدقاً فلا يجوز قبول الصلح لأن الحكم اكتسب درجة الثبات بتصديقه تمييزاً ، وقد قضي بهذا الشأن بانه لا عبرة بالصلح الواقع أمام المحقق العدلي إذا لم يؤيد من قبل قاضي التحقيق"[1].

1-د. هدى هاتف مظهر الزبيدي، الصلح كطريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مصدر سابق،ص70-71.

الفرع الثاني : الجهة التي تقبل الصلح

ان القانون حدد الجهات التي تقبل الصلح وهي على سبيل الحصر:

1- قاضي التحقيق : فلا يجوز صدور قرار المصالحة من المحقق أو الأشخاص الممنوحين سلطة التحقيق. ويجوز للهيئات التحقيقية إن منحت سلطة قاضي تحقيق أن تقبل الصلح كذلك ولكن بنفس الشروط التي سنتطرق إليها فيما بعد.

2- محكمة الجنح أو محاكم الجنايات أو المحاكم الخاصة أو الاستثنائية: ويقبل الصلح إن تقدم تطلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا. أما القاصر أو المعتوه أو المجنون فلا تقبل منه المصالحة وإنما نقبل ممن يمثله قانونا والصلح لا يقبل إلا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وكذلك كما ذكرت في المادة (3 - 1) من الأصول الجزائية [1].

ونرى في جعل المشرع قبول الصلح في جميع المراحل سواء في مرحلة جمع الأدلة الى التحقيق الابتدائي ومن ثم المحاكمة وأخيراً بختام المرافعة خطوة تستحق الثناء حيث افسح المشرع أمام المتخاصمين مجال لقبول المصالحة في جرائم تعتبر بسيطة في حد ذاتها إذا ما قورنت بغيرها من الجرائم حيث قصد المشرع من كل ذلك الى إعادة الألفة والسلام بين قلوب المتخاصمين ، وبعد ذلك يقدم طلب الصلح الى المحكمة فتقوم المحكمة قبل الموافقة على ذلك بتكييف الفعل الجرمي المنسوب الى المتهم من خلال الاستماع الى إفادة المشتكي أو المجني عليه والشهود وإفادة المتهم والتحقق من الأدلة الأخرى المتوفرة وبيان المادة القانونية المنطبقة عليه فلا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني المقيد في الشكوى ، فعلى المحكمة ان ترى هل ان الجريمة المنسوبة الى المتهم يجوز الصلح فيها أم لا وذلك لعدم إعادة الاجراءات القانونية على المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل الجرمي المنسوب اليه الذي تم التصالح عنه [2].

1-د. سليم ابراهيم حربة، والاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول،المكتبة القانونية بغداد،ص149-150.

2- د.هدى هاتف مظهر الزبيدي، مصدر سابق،ص72.

الخاتمة

بعد أن انهيت بحمد الله ، وتوفيقة من دراسة هذا البحث حين تبين الي مفهوم الصلح الجنائي ، ختلاف في تشريعات العالم بعتبارة ، وسلية من الوسائل نقضاء الدعوى الجنائية ، وكذلك الطبيعة القانونية ، ووقف الاجراءات القانونية له ، وانة هذا الصلح يتم بارادة المتهم واحدة أو بتوافق الارادتين لكل من الجاني والمجني علية ، والمتهم اذا اطلعنى على واقع التشريعات التي تتعلق بالصلح نجد فيها تتطور ، وتوسع ، وتسابق لادخال بعض الجرائم لنطاق الصلح الجنائي أو التصالح ، والادارك أهمية في مجال تخفيف عبء التقاضي امام المحاكم ، ومن خلال دراسة البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

اولاً: الاستنتاجات-

1 - نص المشرع العراقي على الصلح في قانون الاصوال الجزائية (194 - 195 وذلك ضمن شروط 1- ان يتم قبول الصلح بموجب قرار قاضي ، او المحكمة الجزائية ، 2- ان تكون الدعوى من الدعاوى التي لا يجوز تحريكها الا بناء على شكوى المجني عليه او المشتكي ، 3- ان يكون المتقدم بطلب الصلح المجني عليه ، او المشتكي ، او وكيلة.

2- يؤدي الصلح الجنائي الى أنهاء النزاع تخفيف العبء على القضاء ، وكذلك الخصوم ،وبالتالي يؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية

3- يتميز الصلح عن العفو القضائي والشكوى وغيرها ، فالصلح يكون بين اطراف النزاع ، اما العفو القضائي يكون من طرف واحد وهم اولياء المجني علية ، اما الشكوى هي تنازل المجني علية عن حقه في الدعوى .

4- ان الصلح الجنائي يتم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بالغرامة ، و الجرائم التي لا تزيد مدة حبسها على سنة ، وكذلك جرائم التهديد والايذاء وغيرها من الجرائم .

5 ـ ان الدعوى في حقيقتها ، مملوكة للمجتمع تباشر اجراءات التحقيق فيها جهات قانونيةمختصة بذلك

6 ـ ان منازعات الافراد لاتحل دائما بقوة السلطة العامة للدولة (القضاء وانما تحل سلميا بوسائل اخرى سواء عن طريق الصلح الذي يقوم بة الافراد انفسهم عن طريق تنازلات متبادلة عن حقوقهم ، او عن طريق الصلح الذي من قبل الادعاء العام أو جهة قانونية مختصة .

ثانياً: التوصيات-

1- على المشرع العراقي ان يعد برامج تثقيفية للقضاء ، والمحامين لتثقيفهم باحكام الصلح ، وتوجيهم الى أهنية الصلح في حل كثير من المشاكل

2- نقترح على المشرع العراقي انشاء مجالس للصلح تكون مهامها تبصير الخصوم بالصلح ، وفوائده المتعددة التي اشرنا اليها .

3- على المشرع العراقي التوسع في الجرائم التي يجوز الصلح فيها ضمن شروط وإجراءات قانونية لكي لا يصح للمجني علية الرجوع الى ارتكاب جرائم .

4- على المشرع العراقي انشاء مراكز توعية ثقافية للفئات المجتمع كلهم ، وحثهم على اللجوء الى نظام الصلح في جرائم معينة ، وذلك لانهاء حالة النزاع القائمة في المجتمع .

المصادر

اولاً: القرأن الكريم

ثانياً: الكتب

1- ابن منظور لسان العرب.ص2479.

2- أمين مصطفى محمد.انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح في قانون الاجراءات الجنائية . دار المطبوعات الجامعية.الاسكندرية 2002.

3- رباح سليمان خليفة.و م.فاطمة سعيد السيفي.الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي.مجلة كلية القانون لعلوم القانونية والسياسية.ج1.عدد 37.كركوك 2021.

4- زهور الحر.الصلح والوساطةالاسرية في القانون المغربي المقارن.الندوة الجهودية الحادية عشر.قصرالمؤتمرات العيون.2007.

5- سليم ابراهيم حربة، والاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول،المكتبة القانونية بغداد.

6- عوض محمد عوض.المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية.الإسكندرية.دار المطبوعات الجامعية. ط2. 1999.

7- عثمان أدريس سر الختم.مدحت عبد الحليم.الاجراءات الجنائية الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية.دار النهضة العربية. القاهرة.2000.

8- عبد الرؤوف مهدي.شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية.القاهرة.دار النهضة العربية.2003.

9-عمران عبد العزيز فرج .قانون الاجراءات الجنائية.دار الجامعة الجديدة.مصر 2001.

10- مأمون محمد سلامة.الاجراءات الجنائية في التشريع المصري.القاهرة.دار النهضة العربية.2001.

11- مدحت عبد العزيز.قانون الاجراءات الجنائية.دار النهضة العربية.القاهرة.2004.

12- محمود مصطفى.الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن.ط1. الجزء الاول.بند.15 _1979.

13- محمد سليمان الطماوي. الاسس العامة في العقود الادارية.مطبعة دار الفكر العربي.ط4 .1948.

14 - محمود حلمي. موجز مبادئ القانون الاداري.ط1- 1977.

15 - هدى هاتف مظهر الزبيدي.الصلح كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية.جامعة البصرة.ج12.العدد4.

16 - هشام عطية فهد.الصلح الجنائي.بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم اسياسية قسم القانون.ديالى2018.

ثالثاً: البحوث والرسائل الجامعية

1- بهاء جهاد محمد المدهون.الصلح الجزائي في الجنايات وفقاً لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الاسلامية.دراسة مقارنة(رسالة ماجستير) فلسطين 2018.

2- محمد حكيم حسين حكيم.النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية.رسالة دكتوراه(غير منشورة). القاهرة 2002.

3- ياسين محمد يحيى.عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني.دراسة فقهية تشريعية(رسالة ماجستير).دار الفكر العربي.الجزائر 2002.

رابعاً: الدساتير والقوانين

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة 1971 المعدل.

2- قانون التجارة العراقي رقم 17 لسنة 1999.

خامساً: مصادر من الانترنت

1- https://www.mohamah.net موقع محاماة نت تاريخ الزيارة 2024/3/9.